

العنوان:	الالتزام بضمان سلامة المستهلك الإلكتروني من عيوب المنتجات الصناعية المبيعة
المصدر:	مجلة القانون المدني
الناشر:	المركز المغربي للدراسات والإستشارات القانونية وحل المنازعات
المؤلف الرئيسي:	عبدالخالق، حمانى
المجلد/العدد:	5,6
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الصفحات:	117 - 128
رقم MD:	1024108
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	حماية المستهلك، القوانين والتشريعات، العقود الإلكترونية، القانون التجاري
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1024108

الالتزام بضمان سلامة المستهلك الإلكتروني من عيوب المنتجات الصناعية المبيعة.

عبد الخالق حماني

باحث في سلك الدكتوراه بجامعة عبد المالك السعدي

إطار بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مقدمة:

ترتب على التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهدته العالم منذ الثورة الصناعية، وحتى يومنا هذا أن قدم العلم والتكنولوجيا للإنسان سلعاً جديدة¹ لم تكن معروفة من قبل كالأجهزة المنزلية والسيارات والحواسيب الآلية ووسائل الاتصال على اختلاف صورها. وعلى الرغم مما تحققه هذه المتوجات والسلع من يسر في حياة الإنسان، حيث أصبح ينظر إلى الكثير منها على أنه ضروري وليس كمالي، إلا أنه مع ذلك لا يمكن لأحد أن ينكر حجم الأضرار التي تسببها هذه المتوجات، إذ طالعنا الصحف من حين لآخر بأباء الكوارث التي تسببها المتوجات، كالتسوس الذي يتوج عن تناول بعض الأغذية، أو الآثار الخطيرة لتعاطي بعض الأدوية، أو الحرائق التي تنتج عن انفجار بعض الأجهزة.

وإذا كان الجمهور على وعي تام بحجم المخاطر التي تلازم استعمال هذه المتوجات الصناعية، فإن ذلك لم يكن سبباً في الحد من الإقبال عليها، بل العكس هو الصحيح، إذ ازداد الإقبال على المتوجات الصناعية بفضل الدعاية التي تروج لها، وهوش الشراي للمستهلك، وما ساعد أيضاً على اتساع الإقبال على المتوجات الصناعية نجد تعدد سبل توزيعها، إذ لم يعد عقد البيع مقتضاً على مجلس العقد الحقيقي بل أصبح بالإمكان إتمامه عن طريق التلفزيون، أو الفاكس أو التلكس، وغيرها من الوسائل الإلكترونية المتاحة.

ولما كان من الطبيعي تحمل المستهلك الإلكتروني لتبعة الأضرار الناشئة عن سوء استخدامه للمنتوجات الصناعية، فإنه يكون من الطبيعي أيضاً منحه الحق في المطالبة بالتعويض عما يلحقه من

1 - موقف حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، ص 295.

أضرار تنشأ عن سوء تصنيع هذه المنتجات، وخروجهما إلى الأسواق معيبة ببعض العيوب الجوهرية التي تؤدي إلى إلحاق الأذى بمن يستخدمها. هنا التساؤل طرح بخصوص كيفية جبر مثل هذا الضرر لاسيما وأن قواعد المسؤولية المدنية قد وضعت في زمن لم تأخذ فيه التكنولوجيا كامل مداها، ومن ثم فقد قصرت عن توفير الحماية المنشودة في زمن لاحق غير الزمن الذي وضعت فيه.

وعليه سعى الفقه والقضاء - خاصة في فرنسا - إلى البحث عن الوسائل التي تكفل تحقيق الحماية للمستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، هكذا تم الإهتمام إلى فكرة الإلتزام بضمان السلامة كأساس لمسؤولية المتتجين ومقدمي الخدمات عن عيوب متوجهاتهم وخدماتهم اتجاه المستهلك التقليدي والإلكتروني على حد سواء.

وعليه سناحول التصدي من خلال هذه الدراسة للإلتزام بضمان السلامة في العقد الإلكتروني، على أن نقتصر في تحليلنا على التطرق لتطبيق الإلتزام بالسلامة على العقد الإلكتروني (أولاً)، ثم للمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة (ثانياً).

أولاً: تطبيق الإلتزام بالسلامة على العقد الإلكتروني

على غرار العقد التقليدي يخضع العقد الإلكتروني لقواعد الإلتزام بضمان السلامة، الذي عرف مسار تطبيقه جملة من المحطات الفارقة، ويعتبر تكريس القضاء الفرنسي لهذا الإلتزام بمثابة البنية الأولى لبنيانه، الذي لا يستقيم إلا بتوفير ثلاثة شروط أسس لها القضاء الفرنسي نفسه.

أ- مسار التطبيق

بعد رحلة طويلة من الإجهادات الفقهية والقضائية أنشأ القضاء الفرنسي في بداية العقد التاسع من القرن العشرين التزاما بضمان السلامة يتميز بالإستقلال عن غيره من الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع متأثرا في ذلك بالتوصية الأوربية رقم 374 لسنة 1985²، والتي تم تبنيها تشريعيا في فرنسا من خلال القانون رقم 389 لسنة 1998³، والذي قمت إضافته لل المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي بحيث أصبح للإلتزام بضمان السلامة ذاتيته المميزة، له شروطه وطبيعته الخاصة.⁴

2 - directive du conseil européen, du 25 juillet 1985, relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administrative des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux (85/374/CEE).

3 - Loi N° 98-389 du 19 mai 1998, relative à la responsabilité du fait des produits défectueux. Publié dans le site web :

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000205903&categorieLien=id>. le : 2016/10/17 à 12h47 min.

4 - موفق حماد عبد، م.س، ص 356

هكذا عمد المشرع المغربي أسوة بنظيره الفرنسي وفي إطار استكمال منظومته التشريعية المتعلقة بحماية المستهلك، إلى توسيع وترميم قواعد المسؤولية المدنية في قانون الإلتزامات والعقود عبر إصداره للقانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات⁵، هذا القانون الذي كرس التزام خاص سمي بالالتزام العام بالسلامة، لم يقصره فقط على المنتوجات بل جعله مستوعباً للخدمات أيضاً، هكذا نصت المادة الأولى من هذا القانون على ما يلي: "يهدف هذا القسم إلى تحديد متطلبات السلامة الواجب مراعاتها في جميع المنتوجات والخدمات المعروضة أو الممنوحة أو المستعملة"، كما أضافت أنه ولهذه الغاية يحدد هذا القسم التزامات كل مسؤول من المسؤولين عما يعرض في السوق من منتوجات وخدمات، وكذا مختلف التدابير الإدارية الدائمة أو المؤقتة أو الاستعجالية الضرورية للوقاية من الأخطار التي تشكلها المنتوجات والخدمات.

هذا القانون جاء بعض مخاض عسير، حيث احتمم النقاش بخصوص تحديد أساس مسؤولية المتج عن الضرر اللاحق بالمستهلك نتيجة عيب المنتوج. حيث ذهبت المحاكم المغربية في سبيل ذلك إلى ربط تلك المسؤولية بدايةً على أساس العقدي في إطار قواعد الضمان للعيوب، غير أن محدودية الاستفادة من دعاوى التعويض في إطار هذه القواعد دعت إلى الانتقال على أساس التقسيري كمخرج جديد لتعيم التعويض لصالح المتضررين غير المتعاقدين، وبالتالي صارت مسؤولية المتج صورة من صور المسؤولية الشيئية، غير أن العمل القضائي أثبت قصور هذه القواعد بدورها فعمد القضاء المغربي سيراً على منوال نظيره الفرنسي إلى البحث عن حلول لتطويع القواعد العامة، فانتهى به المطاف إلى الرفع من الأساس الذي تبني عليه المسؤولية الشيئية بالافتراض المسبق للخطأ في جانب الحراس، وكذا التشدد مع البائع المهني بافتراض علمه بالعيوب وموازاته بالبائع سيء النية في التعامل، قبل أن يستقر على ضرورة ربط مسؤولية المتج بالتزام ضمان السلامة⁶.

ولاشك أن المعاملات الإلكترونية، بما تحمله من أوجه تقنية معقدة تتطلب على الكثير من المخاطر المادية والمعنوية للإنسان، خاصة المستهلك الإلكتروني البسيط، الذي صار عرضة لخطر

5 - ظهير شريف رقم 140.11.140 صادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، بتنفيذ القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، وبتميم قانون الإلتزامات والعقود، ج.ر عدد 5980، بتاريخ 23 شوال 1432 (22 سبتمبر 2011)، ص 4678.

6 - في تفصيل هذه التطورات راجع: عبد القادر العرعاري، "مصادر الإلتزامات، الكتاب الثاني: المسؤولية المدنية"، دار الأمان، الرباط، ط 3، 2014، ص 359 وما يليها.

يتهدد أمواله وحياته⁷، لذلك ذهب الفقه إلى تأكيد وجود التزام بضمان السلامة في العقد الإلكتروني على غرار العقد التقليدي.

والملاحظ في هذا المقام أن المشرع المغربي لم يقم إلى يومنا هذا بسن تشريع إلكتروني متكامل ينظم هذا القطاع التجاري البالغ الحساسية، بل استمر فيما لعادته المتجلية في الإقتباس الشبه حرفي والمتصرف لمقتضيات التشريع الفرنسي الذي لا طالما شكل المصدر المادي المباشر للتشريع المغربي، هكذا خرج القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، غير أنه لم يتضمن أية مقتضيات بخصوص ضمان سلامة المستهلك الإلكتروني أو الموجه بشكل إلكتروني وكذا العقود المبرمة بشكل إلكتروني، ناهيك عن القيمة الإثباتية للدلائل الإلكترونية.

هكذا تبقى قواعد القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات هي الأولى بالتطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، خاصة وأن المشرع المغربي في متن هذا القانون تبني المفهوم الشمولي للعرض في السوق، إذ لم يقصره على الأسواق التقليدية بل مدده لشمول الأسواق والمعارض الإفتراضية حسب ما يستدل من الصياغة المجردة لمصطلح العرض في السوق الواردة على امتداد بنود نفس القانون المذكور.

والجدير بالذكر أن عقود التجارة الإلكترونية تنقسم إلى نوعين، أولهما ما يبرم وينفذ داخل الفضاء الإفتراضي؛ إذا كانت طبيعة المبيع أو الخدمة تسمح بذلك كعقود توريد برامج إلكترونية أو عقد بيع صور وأفلام، وثانيهما ما يبرم إلكترونياً وينفذ بالرجوع لمجلس العقد الحقيقي، وهي الأكثر شيوعاً، هذا الصنف الثاني لم يطرح الكثير من المشاكل بالمقارنة مع الصنف الأول خاصة فيما يتعلق بالنقاش الدائر بخصوص مدى خضوع العقد الإلكتروني لقواعد الإلتزام بضمان السلامة، إذ أن التنفيذ يعتبر أهم مرحلة في العقد وإجراؤه خارج الفضاء الإفتراضي يجعل العقد شبه عادي، وبالتالي خاضع لأحكام المسئولية في التعاقد العادي.

وبعيداً عن أي نقاش دائر لا يسعنا سوى التأكيد على ضرورة تطبيق قواعد ضمان السلامة على العقد الإلكتروني بصنفيه سواء المنفذ داخل مجلس العقد الحقيقي أو خارجه، لأن المستهلك الإلكتروني يتعاقد بواسطة دعامة إلكترونية تقوم على التقرة الواحدة، والتي يصعب من خلاها

7 - محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة 2003، ص 99، ص 115.

تدارك الخطأ أو الرجوع عنه، وهو ما يجعله عرضة لأخطار لم تتمكنه بذاته العادية من توقيقها، وعليه نعتقد بأن البائع المهني الذي يتعاقد مع المشتري عن بعد يجب عليه في جميع الأحوال أن يضمن سلامة المستهلك، وسلامة وسيلة تعاقده الإلكترونية، باعتبارها الوسيلة الإلكترونية التي يربط بها الإتصال مع الموقع الإلكتروني التابع للبائع المهني، والتي بواسطتها يمكن من استلام الشيء المبيع، عبر تحميله من موقع البائع خاصة إذا تعلق الأمر ببرنامج معلومات أو أغنية أو فيلم أو لعبة إلكترونية.

ب- شروط تطبيق الإلتزام بضمان السلامة

لتطبيق الإلتزام بضمان السلامة في العقود اشترط القضاء الفرنسي باعتباره صاحب السبق في تأسيس هذا الإلتزام ثلاث شروط نسقها تابعاً كالتالي⁸ :

أولاً: أن يوجد خطر يهدد أحد طرفي العقد في سلامته الجسدية، هذا الشرط الذي يشكل القاسم المشترك بين مختلف طوائف العقود التي تتضمن التزاماً بضمان السلامة، فإذا كان جسد الإنسان يخرج بحسب الأصل عن دائرة التعامل إلا أن هذا لا يعني عدم وجوب حمايته بل إن فيه تأكيداً على وجوب هذه الحماية⁹.

ولا يخفى على أحد أن عقد البيع في ظل التقدم الصناعي وتعقد الأجهزة الحديثة يفوق غيره من العقود فيها يتولد عنه من أخطار تهدد جمهور المستهلكين والمستعملين للمنتجات الصناعية، وتزداد هذه المخاطر بالنسبة للمستهلك الإلكتروني، الذي يشتري السلعة من موقع على شبكة الإنترنيت ولا يتلقى عنها من البائع سوى تلك المعلومات الموجودة في نموذج الاستعمال المصاحب للسلعة.

ثانياً: مؤداه أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد العاقدين موكلولاً لآخر، والمستهلك الإلكتروني بحكم جهله بتكون السلع والمنتجات الفنية والكيماوية معقدة التركيب يترك سلامتها وبالتالي سلامته جسده للمنتج، وبالتالي فهو يكون في حالة خضوع تام له.

على أنه لا يجب أن يفهم من هذا الشرط في عقد البيع خضوع المستهلك (المشتري) بشكل كامل للبائع المحترف، بل يراد منه أي نوع من أنواع الخضوع سواء كان ذلك من الناحية الحرافية أو النفسية أو

8 - وفاء الصالحي، الإلتزام بضمان السلامة، مجلة المحاكم المغربية، العدد 114، 2008، ص 53.

9 - موقف حماد عبد، م.س، ص 373

الإقتصادية، مثال النوع الأول من الخصوص عقود التعليم الرياضي أو الرقص أو قيادة السيارة، ومثال النوع الثاني عقد النقل الذي يخضع بمقتضاه الراكب لتعليمات الناقل دون أن يكون بإمكانه مراجعة مقتضيات الأمان¹⁰، أما النوع الثالث فيتعلق بعقود الإذعان التي يحتكر فيها أحد العاقدین سلعة أو خدمة ويكون في مركز أقوى يسمح له بإملاء شروطه بحيث ينحصر القبول في رضوخ التعاقد الضعيف وتسليميه بشروط يمليها الطرف الآخر القوي ويعرضها ككل تؤخذ أو ترك¹¹.

ثالثها: مفاده أن يكون المدين بالالتزام السلامة مهنياً، محترفاً وذو خبرات فنية تمكنه من ممارسة مهنته على أفضل وجه¹²، هنا نعتقد أن هذا الشرط يعتبر بمثابة تحصيل حاصل لأن النادر تصور موردين أو بائعين غير مهنيين في إطار التجارة الإلكترونية، خاصة وأن التجارة الإلكترونية في عصرنا الراهن تتطلب بعض الكفاءة لإنجاز المعارض والأسواق الإلكترونية وكذا لتنفيذ العقود عبر الآليات الإلكترونية وبالأخص الحاسوب.

اختصاراً يمكن القول بأن الجهد القضائي الفرنسي قد أدى إلى تكريس المسؤولية المشددة وغير الخطئية للمتاجر والقائمة على أساس الاخلال بضمان السلامة وليس على أساس نظرية المخاطر، وكذا تجاوز التفرقة ما بين القواعد العامة والخاصة فيما يتعلق بتعويض ضحايا فعل المتوجات وكذا الخدمات التقليدية منها أو الإلكترونية.

ثانياً: المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام ضمان السلامة

تميز المسؤولية الناشئة عن الإخلال بضمان السلامة بطبيعتها الخاصة التي نلمسها من عدة جوانب كطابعها الموضوعي، ناهيك عن استقلاليتها عن باقي قواعد الضمان، هذه الطبيعة الخاصة انعكست أيضاً على مستوى الآثار المترتبة عنها.

أ- طبيعة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام ضمان السلامة

أكيد المشرع المغربي من خلال مقتضيات القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المتوجات والخدمات على استقلال المسؤولية الناشئة عن الإخلال بضمان السلامة، فالالتزام بضمان السلامة

10- محمود التلبي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1988، ص 205.

11- موفد حماد عبد، ص 374.

12- نهاد الطاهري، الحماية القانونية للمستهلك المتعاقد إلكترونياً، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 4، 2013، ص 233.

يكون هدفه الأساسي في توفير الأمان، أي ضمان حصول المستهلك على سلعة لا تتطوّر على خطورة يمكن أن تكون مصدر ضرر بالنسبة له وللمحيطين به، وذلك على خلاف باقي التزامات الضمان خاصة الإلتزام بضمان العيوب الخفية الذي يهدف من حيث الأصل إلى ضمان حصول المشتري على مبيع خال من العيوب أي صالح لتأدية الغرض الذي أعد له، وليس توفير التعويض للمستهلك في حالة إصابته بضرر بفعل السلعة المباعة. لذلك يمكن القول أن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام ضمان السلامة لا تخضع لقواعد ضمان العيوب الخفية، خاصة شرط المدة القصيرة المنصوص عليه في قانون تدابير حماية المستهلك المغربي¹³، وتحديداً في متن المادة 65 منه، التي حدّدته بستين بعد التسلیم بالنسبة للعقارات، وسنته بعد التسلیم فيما يتعلق بالأشياء المنشولة.¹⁴

والواضح أنّ المشرع المغربي في توجّهه هذا-المتجلي في تكريس استقلالية الإلتزام بضمان السلامة- قد تأثر بالقضاء الفرنسي، ففي قضية عرضت على محكمة النقض الفرنسية تم التأكيد بصراحة على وجود التزام ضمان السلامة المستقل عن الالتزامات الأخرى الناشئة عن عقد البيع، وتتلخص وقائع هذه القضية في بعض الإصابات الخطيرة التي لحقت سيدة على إثر استعمالها لمستحضر تجميل ما أدى إلى الإضرار ببشرتها، وبالتالي أعلنت محكمة النقض أن المتّج والبائع للمنتجات الشائعة الاستعمال وبالذات تلك المخصصة للعناية بالجسم البشري وراحته يتحملان بالالتزام بضمان السلامة¹⁵.

ويذهب بعض الفقه إلى أنه من الملفت للنظر في هذا الحكم، أنه لم ينسب إلى البائع الإخلال بالتزام ضمان العيوب الخفية (حيث لم يثبت وجود أي عيب في المستحضر) أو الإلتزام بالإدلاء بالبيانات والتحذير، وهو ما يعني أن محكمة النقض الفرنسية اعترفت لأول مرة وبشكل مباشر بوجود الإلتزام بضمان السلامة في عقد البيع، ومن ناحية أخرى، اعتبرت فكرة السلامة محلاً لالتزام قائم بذاته مستقل عن الالتزامات الأخرى التي قد تشقّل كاهل البائع ومنها على وجه الخصوص ضمان العيوب الخفية¹⁶.

13 - قانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ: 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، ج.ر عدد 5932، بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1073.

14 - عبد القادر العرعاري، "الوجيز في النظرية العامة للعقود المسمى، الكتاب الأول: عقد البيع"، دار الأمان، الرباط، الطبعة 3، 2011، ص 213.

15 - أورد هذا القرار: موقف حاد عبد، م.س، ص 359.

16 - عبد القادر أقصاصي، الإلتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى 2010، ص 142.

وبخصوص طبيعة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة في العقد الإلكتروني على غرار العقد التقليدي نؤكد على أن المشرع الغربي لم يتوخ الوضوح في تحديداتها، إذ تغاضى عن التنصيص الصريح على الطابع الموحد لمسؤولية المتجر، أي جمعها بين قواعد المسؤولية التقصيرية والعقدية وإلغاها للبن الشاسع ما بين شقي المسؤولية المدنية، وذلك على غرار ما قام به المشرع الفرنسي الذي نص بصريح العبارة على الطابع الموحد لهذه المسؤولية.

فالمتجر أو مقدم الخدمة على ضوء هذه الأحكام مسؤول عن كل ضرر يصيب أي شخص كان متعاقداً أو غير متعاقد معه، ويكتفي لإثارة مسؤوليته إثبات علاقة السببية بين العيب في السلعة والضرر ويمكن رفع الدعوى على كل من اشتراك في إخراج المتجر وكذلك البائع والموزع وقد ترفع عليهم جميعاً بالتضامن، ما لم يثبت أحدهم أن الجزء الذي أنتجه خال من العيوب.

ولابد من التأكيد في هذا المقام على أن المسؤولية الموضوعية للمتجر ومقدم الخدمة لا تقوم على ركن الخطأ الذي شكل لزمن طويل أهم ركن من أركان المسؤولية، إستعنصي أمر إثباته على العديد من المتضررين، بل تقوم فقط على العيب والضرر والعلاقة السببية، هكذا نص الفصل 106-1 من قانون الإلتزامات والعقود المعدل والمتمم بالقانون رقم 24.09 على أنه "يعتبر المتجر مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في متوجهه"، كما نص الفصل 106-7 من ذات القانون على أنه "يجب على الضحية لاستحقاق التعويض، إثبات الضرر الذي لحقه من المتوج العيب".

ب- آثار المسؤولية الناشئة عن الإخلال بضمان السلامة

لما كانت آثار المسؤولية الناشئة عن الإخلال بضمان السلامة الذي يثقل كاهل كل مسؤول من المسؤولين عما يعرض في السوق من متوجات أو خدمات تدور حول جبر الضرر الذي الحقه المتوج أو الخدمة بالمستهلك أو بذويه أو بالمحظيين به، فإن دراستنا هنا ستكتسب أساساً على التعويض.

فبعد استيفاء الدعوى بحل الشروط المطلبة لقبوها، فإن الضحية يكون أمام مرحلة لاحقة تتجل في تقدير التعويض الذي يكون موضوع الدعوى، وهو أهم أمر يسعى الضحية للوصول إليه لذلك لابد من تقديره تقديرًا ملائماً يسمح بجبر الضرر اللاحق بالضحية، لكن دونما إضرار بالمتجين لأن ذلك سينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني؛ أي أن تقدير التعويض يجب أن يوازن بين مصلحتين: مصلحة الضحية ومصلحة المتجر¹⁷.

17 - زين محمود الزين، أحكام الضمان والمسؤولية المدنية عن المتوجات المعيبة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، س.ج: 2004/2005، ص 190.

عموما فقد ألقى المشرع المغربي من خلال الفصل 106-10 من قانون الإلتزامات والعقود المعدل بمقتضى القانون رقم 24.09 على الشخص المسؤول التزاما بإصلاح كل الأضرار التي تعرض لها الضحية، والإصلاح في مقامنا هذا يعني إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بكل الطرق الممكنة والمتحدة، سواء تم ذلك عن طريق التعويض العيني أو التعويض بمقابل، أو حتى بإرجاع واستبدال المتوج أو رد ثمنه، المهم هو إصلاح الأضرار اللاحقة بالمتوج. كما يجب على المسؤول إصلاح المتوج ذاته على نفقته ليصلح لأداء الغرض المطلوب، وإذا تطلب الأمر يدا عاملة فإن هذا الأخير يتحمل عبء مصاريفها، كما أنه يتحمل نفقة استبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء سليمة، وتقديم قطع الغيار، وعموما كل المصارييف الالزمة لإصلاح الأضرار اللاحقة بالمتوج¹⁸.

وإذا كان إصلاح الأضرار الماسة بالجانبين الجسدي والمعنوي للضحية يتم بطريق التعويض بمقابل فقط لأن القول بإمكانية إرجاع الحالة إلى ما كنت عليه أمر غير مقبول خاصة عندما يتبع الضرر عن وفاة أو مس بالسلامة الجسدية أو تقليل منأمل الحياة، فإن إصلاح المتوج المعيب قد يتم بآليات عديدة؛ فإلى جانب تقويم عيوب المتوج ذاته بغية استعادة صلاحيته، قد يلجأ الضحية إلى المطالبة بالاستبدال في الحالات التي يصل فيها عيب المتوج إلى درجة من الجسامنة تصعب معها عملية إعادة إلى الحالة التي كان عليها، وكذا في الحالات التي تؤكد فيها الأبحاث والمخبرات خطورة المتوج على الصحة الجسدية أو المصلحة المالية للأشخاص المستعملين له، مع ضرورة التأكيد في هذا المقام على أن المهني أو المتوج يكون ملزما بهذا الاستبدال ولا يحق له مطالبة الضحية بمقابل لذلك، أو أية مصاريف إضافية¹⁹.

غير أن المتوج في هذا الصدد يملك حق رفض استبدال المتوج إذا أمكن إصلاحه وإعادته إلى حالته المعتادة، حيث يقع عليه عبء إثبات صلاحيته هذا المتوج للاستخدام بعد إصلاحه، وعدم تهديده لسلامة الضحية، وهو في نظرنا أمر خطير يتضمن تنازلا صارخا عن المكتسبات؛ إذ المفروض

18 - سعيد الجباري، المسئولية المدنية عن مخاطر التطور التقني بين مسئولية المتوج وضمانات حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، س.ج: 2010/2011، ص 281.

19 - فاطمة الزهراء السعدي، "المسئولية المدنية للمتوج في القانون المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،مراكش، س.ج: 2013/2014، ص 152.

في هذا الصدد أن تمنح أولوية الاختيار للضحية، وبالتالي عدم تمكين المسؤول من رفض الوسيلة التي جأ إليها الضحية لجبر الضرر الذي لحقه.

أما في الحالات التي يستحيل فيها إصلاح المتوج أو استبداله بمتوج آخر فإن المتوج يكون ملزما برد الثمن وفق الشروط التالية:

- إذا كان المتوج غير قابل للاستعمال جزئيا، يرد المتوج جزءا من الثمن إذا فضل الضحية الاحتفاظ بالمتوج؛

- إذا كان المتوج غير قابل للاستعمال كليا فإن المتوج يرد الثمن كاملا، مقابل استعادة المتوج العيب²⁰.

والجدير بالذكر أنه من حق الضحية المطالبة بالتعويض عن كل الأضرار المالية التي قد يتسبب فيها العيب، ويدخل ضمن ذلك بصفة خاصة ضرر عدم الاستفادة من المتوج طوال فترة الإصلاح، على أن القاضي يراعي في تقديره لهذا التعويض حسن نية المتوج من عدمها.

يتضح إذن، أن المشرع المغربي قد أقر إلزامية إصلاح كل الأضرار اللاحقة بالضحية شخصيا، وكذا كل الأضرار الماسة بالمتوج، والتي لها تأثير على مصالح الضحية، غير أن توظيفه لمصطلح الإصلاح لم يكن دقيقا، لأن إصلاح الأضرار اللاحقة بالضحية في جسده بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه غير متصور، كما أن إصلاح المتوج العيب ذاته يخدم مصالح المتوجين أكثر؛ ليس ذلك عليهم انطلاقا مما لديهم من إمكانيات كبيرة، ناهيك عن كونه في المقابل غالبا ما ينافق مسامعي الضحايا.

ونشير إلى أنه ونظرًا لعدة عوامل اقتصادية واجتماعية فقد عجزت قواعد المسؤولية عن أداء وظيفتها الجوهرية المتمثلة في تعويض الضحايا، لذلك حاولت جل التشريعات تقرير بعض الضمانات التي من شأنها تمكين الضحية من استيفاء التعويض المستحق كاملا، ومن بين الحلول التي توصلت إليها نذكر نظام التأمين على المسؤولية المدنية، وإن كان المشرع المغربي لم يتوجه نحو اعتماد هذا الحل من خلال تقرير إجبارية التأمين على المسؤولية المدنية للمتوج ومقدم الخدمة عما يعرضونه في الأسواق التقليدية والإفتراضية من متوجات وخدمات.

20- سعيد الجباري، م.س، ص 282.

وإذا كانت اتفاques الإعفاء من المسؤلية أو التخفيف منها جائزة لا سيما في ميدان المسؤولية العقدية ما لم يتيح الضرر عن خطأ جسيم أو تدليس، فإنها تصبح باطلة في مجال الالتزام بضمان السلامة لأن حياة الإنسان أغلى وأثمن من أن تكون مهلاً لهذه الاتفاques²¹، إذ تعتبر المسؤلية الخاصة للمتاج من ضمن مقتضيات النظام العام؛ بمعنى أنه لا يجوز الاتفاق على استبعادها أو التخفيف منها، وذلك ما نص عليه المشرع المغربي من خلال الفصل 106-13 من ق.ل.ع الذي جاء في متنه ما يلي: "تطبيقاً لأحكام هذا الباب، تعتبر باطلة كل الشروط المحددة أو الملغية أو المقلصة لمسؤولية المتاج أو المستورد اتجاه الضحية، وكذلك كل شروط الإعفاء منها"، وهذا على خلاف القواعد العامة التي تقبل تعديل أحكام المسؤولية العقدية.

والجدير بالذكر أن من ضمن خصوصيات هذا النوع من المسؤولية على مستوى الآثار أنها قد منحت للمضرر الخيار بين التمسك بقواعد المسؤولية الموضوعية، أو اللجوء إلى القواعد التقليدية في المسؤولية، وذلك لتحقيق نطاق أكبر من الحماية للمستهلك المضرر، وفي هذا جاء الفصل 106-14 ق.ل.ع لينص على أنه "لا تمس مقتضيات هذا الباب بالحقوق التي يمكن للضحية الحصول عليها استناداً إلى القانون العادي المتعلق بمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وبنظام مسؤولية خاص جاري به العمل بخصوص متوجات وخدمات معينة"، إذن فالمشرع المغربي أبى إلا أن يضاعف من الضمانات المنوحة للمستهلك أو المتضرر من فعل المتوجات والخدمات المعيبة، وهنا نشير إلى أن البعض فسر مقتضى الفصل المذكور على أنه آلية تشريعية لتعليق العمل بهذه المقتضيات إلى أجل غير مسمى، ما دامت نية المشرع لم تنصرف فعلياً إلى حماية الضحايا بل إلى ملاءمة التشريع المغربي مع المقتضيات والمواثيق الدولية.

صفوة القول أن القضاء المغربي والفرنسي بالأخص قد بدلاً مجهدات كبيرة من أجل إيجاد مخرج قانوني يكفل لضحايا فعل المتوجات والخدمات المعيبة إمكانية الحصول على تعويض شامل لكافة الأضرار الناتجة عن عيوب تلك المتوجات أو الخدمات. والأكيد أن تلك الحلول المتوصل إليها قضائياً صالحة للتطبيق في علاقة البائع الإلكتروني بالمستهلك، فالبائع الذي يعرض سلعاً إلكترونية هو بائع محترف، يجب إما أن يفترض علمه بعيوب ما يعرضه من سلع ومتوجات، وإما

21 - حماني عبد الخالق، مسؤولية المتاج عن الإخلال بضمان السلامة، رسالة لنيل درجات الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والإconomics والاجتماعية طوان، 2015/2016، ص 213.

أن يلقى على عاتقه التزام بضمان السلامة يجعله مسؤولاً عما يحدث للمستهلكين من أضرار إذا ثبت أنها نشأت عن خلل في السلعة لا يمكن للمستهلك أن يتوقفاه.

غير أنه وبالرغم من المجهودات الجبارية التي بذلها القضاء من أجل توفير حماية فعالة للمستهلك عامة من أضرار المتوجات والخدمات المعيبة إلا أن الحماية القانونية في هذا المقام لا تستجيب لطموحات المهتمين بهذا الشأن، خاصة في مجال التعاقد الإلكتروني.

إذ أن خصوصية عقود التجارة الإلكترونية تقتضي تطوير أحكام الضمان وتوسيعها مع المستجدات الحالية، لكي يحقق المستهلك مرامه من التعاقد، خصوصا وأن هذه العقود لم تعد تستوعب نظرية مجلس العقد الحقيقي، علاوة على أفول الحدود في إطارها وبالتالي صار بالإمكان تصور عقد بين مهني فرنسي ومستهلك برازيلي عن طريق وسيط أمريكي مثلا.